

Mission permanente  
de l'État du Qatar  
auprès de l'Office  
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر  
لدى مكتب الأمم المتحدة  
جنيف



2019/0048288/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Special Procedures Branch – Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and has the honor to refer to the Latter's communication dated June 3<sup>rd</sup> 2019 – and its attachment, the Letter signed by the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, concerning a call for input for her thematic report to the seventy-fourth session of the General Assembly on “**Submission for SRCT report on soft law**”, pursuant to Human Rights Council resolution 40/16.

The Permanent Mission of the State of Qatar has the honor to attach herewith the **related information received from the Competent Authorities of the State of Qatar**, with regard to the above mentioned subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Special Procedures Branch – Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.



The Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)  
United Nations Office in Geneva  
CH 1211 Geneva 10  
Email: [srct@ohchr.org](mailto:srct@ohchr.org)

## طلب معلومات حول ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في ضوء الاطلاع على النقاط الاسترشادية لبيان المعلومات محل البحث، فقد لوحظ بأن الموضوع ينصب على التقنيات الخاصة بوضع معايير قانونية غير ملزمة، بعبارة أخرى مبادئ توجيهية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لاحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

وبهذا الخصوص، نفيد بأن الضمانات القانونية للمتهمين في إجراءات التحري والاستدلال عن عموم الجرائم، ومنها جرائم الإرهاب قد نص عليها في:

. قانون الإجراءات الجنائية (واجبات مأموري الضبط القضائي، إجراء القاء القبض، إجراء التفتيش المواد من ٣٦-٢٧).

. وقانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤: حيث كفل ما يلي من الضمانات:

- تختص النيابة العامة دون غيرها مباشرة الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية بوصفها سلطة تحقيق قضائية مختصة.
- منح النيابة العامة الحق في ضبط الرسائل بجميع أنواعها وكذا الطرود والبرقيات ومراقبة الاتصالات بجميع وسائلها وتسجيل ما يجري في الأماكن العامة أو الخاصة شريطة أن يكون أمر الضبط أو المراقبة أو التسجيل مسبباً.
- منح النيابة العامة دون غيرها الحق في الحصول على المعلومات والبيانات التي تتعلق بالحسابات والودائع أو الخزائن في البنوك وغيرها من المؤسسات المالية إذا كان ذلك ذا صلة بالكشف عن الجرائم الإرهابية.
- كما وتضمنت (أخلاقيات الوظيفة الأمنية)، وهي وثيقة استرشادية صادرة عن وزارة الداخلية، جملة من المعايير الأخلاقية والمهنية والمسلكية للوظيفة الشرطة وبضمنها ما ورد كالاتي:

- **(يراعى رجال الشرطة):** والمكلفون بإنفاذ القانون بأن تكون جميع إجراءات مكافحة ومواجهة المجرمين سواء أثناء التحري أم القبض أو الاحتجاز ضمن إطار القانون وأخلاقيات المهنة.
- **يحرص رجال الشرطة:** والمكلفون بإنفاذ القانون على مكانتهم ودرجة تأثيرها ومستوى المسؤولية المنوطة بهم من خلال عدم إساءة استعمال السلطة).

حيث ينظر إلى هذه الضمانات والمعايير بوصفها المرجعية التي تحكم الأداء الأمني فيما يخص احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

---